

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــنراكــــات			
الانسستراكسسات	ســنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٦ شارع عبد القادر بن مبارك المالف ( ٩٦ _ ٨٠ = ٦٦ حج ب ٥٠ _ ٣٢٠٠ _ الجزائر ( ٢٤ _ الجزائر	دع ۲۶ دع ۲۶	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

# فهـــرس

# اتفاقسات دوليسة

\_ أمر رقم ٦٨ \_ ١٩٥ مؤدخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية المجرفارية الديمقسراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والموقعة بسروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة فی ۲۴ صفر و ۱۲ ربیع آلثانی و ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۲۸۸ الموافق ۲۲ مایو و ۱۲ پولیو و ۲ غشت سنة ۱۹۲۸ تنصمن حرکة موظفین ... ۱۵۷۱

# وزارة التربيـة الوطنيـة

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ مایو سنة ۱۹۲۸ یتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . ۱۵۷۱.

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

\_ قرار مؤرخ فى } محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مهندس رئيس مدير للحظيرة المركزية للمعدات .

# اعلانسات و بلاغسات

\_ مناقصات ،

1041

# اتفاقات دولية

امس رقم ١٨ ـ ١٩٥ مسؤرخ في ١٦ جمادى الشانية عسام ١٣٨٨ الوافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على الاتفاقية العامة المبرمة بشان الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية ومملكة بلجيكسا والوقعة ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والموقعة ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨،

يامر بما يلي .

المادة الاولى: يصدق على الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية السعبية ومملكة بلجيكا والوقعة ببروكسيل في ٢٧ فبراير منة ١٩٦٨ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق لا سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

### هواري بومدين

# الاتفساقية المسسامة المبان الضمان الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكسة بلجيك

ان رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وجلالة ملك البلجيكيين ،

وغبة منهما في ضمان الانتفاع من التشريعات الجارى بها العمل بين البلدين والمتعلقة بالضمان الاجتماعي وذلك للاشخاص الذين تطبق او ستطبق عليهم هذه التشريعات ، قررا ابرام اتفاقية بهذه الشأن ولهذه الفاية عينا مفوضيهما هما ...

عن رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سعادة السيد بوعلام بالسايح ، سفير ببروكسيل ، وعن جلالة ملك البلجيكيين ،

سعادة السيد بلاسيد دو بايب، وزير الاحتياط الاجتماعي، وبعد تبادل تفويضيهما والتأكد من صحتهما شكلا، اتفقا على ما يلى :

# البساب الاول احكسام عسامة

#### المادة الاولى

ان العمال من الجنسية البلجي " او الجزائرية ، الاجراء او الماثلين لهم بموجب التشريد ب المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمبينة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، يخضع كل منهم لهذه التشريعات المطبقة في الجنزائر او في بلجيكا ويستفيدون منها وكذا ذوو حقوقهم وذلك ضمن نفس الشروط التي يستفيد ضمنها العمال التابعون لكل واحدة من الدولتين .

#### المادة ٢

ان تشریعات الضمان الاجتماعی التی تتناولها هذه
الاتفاقیة هي:

### ١ - في بلجيكا:

- أ) التشريع المتعلق بالتامين من مرض العجز ، المنوح للعمال والمستخدمين وعمال المناجم والبحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية ،
- ب) التشريع المتعلق براتب التقاعد والبقاء على قيد الحياة الممنوح للعمال والمستخدمين وعمال المناجم ومن يماثلهم والبحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية ،
- ج) التشريع المتعلق بالمنح العائلية الخاصة بالعمال لمجورين ،
- د) التشريع المتعلق بحوادث العمل وفي ضمنه التشريع المتعلق برجال البحر ،
  - ه ) التشريع المتعلق بالامراض الهنية ،
- و) التشريعات المتعلقة بتنظيم مساندة العاطلين اللااراديين وبدفع تعويضات الانتظار من طرف نقابة البحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية .

# ٢ ـ في الجزائر:

التشريع المتضمن تحديد تنظيم الضمان الاجتماعي ،
ب) التشريع المتضمن تحديد نظام التأمينات الاجتماعية والمطبق على الاجراء التابعين للمهن غير الفلاحية ،

- ج) التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمطبق على الاجراء التابعين للمهن الفلاحية ومن يماثلهم ،
- د) التشريعات المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتعويضها ،
  - ه ) التشريع المتعلق باللنح العائلية ،
- و) التشريعات المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي الخاصة وذلك بقدر ما تتعلق بالاخطار او التعويضات المضمنة بموجب التشريعات المبينة اعلاه ، ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم ،
  - ز) التشريع المتعلق بالتأمين من البطالة ،
- ٢) لا تكون احكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على البحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية الا بعد عقد تسوية بين البلدين المتعاقدين ..
- ٣) تطبق هذه الاتفاقية ايضا على جميع الاعمال التشريعية او التنظيمية التى سوف تعدل او تتمم التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

غير انها لا تطبق على:

- أ) الاعمال التشريعية أو التنظيمية التي تفطى فرعا جديدا من الضمان الاجتماعي الا أذا عقد البلدان المتعاقدان اتفاقا بشأنها ٤
- ب) الاعمال التشريعية او التنظيمية التي ستتضمن مد النظم الموجودة الى اصناف جديدة من المستفيدين ، الا اذا لم تبد حكومة البلد المعني معارضة بهذا الشأن ، تشعر بها حكومة البلد الآخر في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من النشر الرسمي لهذه الاعمال .

#### المادة ٣

لاتطبق احكام هذه الاتفاقية على:

- الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للسلك وفي ضمنهم الموظفون التابعون لاطار دواوين القنصليات 6
  - العمال غير العمال الاجراء او المماثلين للاجراء .

#### المادة ٤

ا ـ ان العمال الاجراء او الماثلين للاجراء بموجب التشريعات المطبقة في كل واحد من البلدين المتعاقدين والمشتقلين في أحد هذين البلدين يخضعون للتشريعات الجارى العمل بها في مكان عملهم .

٢ ــ ان المبدأ المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة يحتمل
الاستثناءات التالية:

1) ان العمال الاجراء او من يماثلهم الذين يشتغلون في بلد غير بلد اقامتهم العادية وفي منشأة لها في بلد هذه الاقامة مؤسسة يكوون المعنيون تابعين لها عادة يبقون خاضعين للتشريعات البجادي بها العمل في البلد الموجود به مكان عملهم العادي

وذلك بقدر ما لا يتجاوز شغلهم فى منطقة البلد الثانى اثنى عشرا شهرا وفى حالة ما اذا امتد هذا الشغل لاسباب لم يمكن توقعها ، الى اكثر من المدة المتوقعة فى البداية وتجاوزا اثنى عشر شهرا ، فان تطبيق التشريعات الجارى بها العمل فى البلد الموجود به مكان العمل العادى يمكن أن يحدد العمل به بصفة استثنائية لمدة أثنى عشر شهرا على الاكثر وذلك بعد الاتفاق مع السلطات المختصة التابعة للبلد الذى يوجد به مكان العمل العرضي ويجب أن يقدم طلب تجديد العمل قبل انصرام أجل الاثنى عشر شهرا .

ب) ان العمال الاجراء ومن يماثلهم التابعين لمؤسسات النقل العمومية او الخاصة الموجودة في احد البلدين التعاقدين والذين يشتغلون في البلد الآخر اما بصفة دائمة واما لزمان موقت او كموظفين متنقلين ، يخضعون للاحكام الجارى العمل بها في البلد الذي يوجد به مقر المؤسسة ، غير انه اذا كانت المؤسسة تملك في منطقة البلد المتعاقد غير البلد الذي يوجد به مقرها ، فرعا او تمثيلا دائما ، فان العمال المشغلين من طرف هذه المؤسسة يخضعون لتشريع البلد المتعاقد الذي يوجد به الفرع او التمثيل الدائم .

ج) ان العمال الاجراء او من يماثلهم والتابعين لمصلحة ادارية رسمية والملحقين من احد البلدين المتعاقدين ولحسابه، يبقون خاضعين للتشريع الجارى العمل به في البلد الذي الحقهم .

٣ ـ يجوز للسلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ان تنظر مقدما وباتفاق مشترك الى استثناءات للقواعد المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة ويجوز لهم ان يتفقوا ايضا على عدم تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، على بعض الحالات الخاصة .

#### المسادة ٥

تكون احكام الفقرة الاولى من المادة } قابلة للتطبيق على العمال الاجراء او من يماثلهم مهما كانت جنسيتهم ، الذين يشتغلون فى المراكز الدبلوماسية او القنصلية البلجيكية او الجزائرية او الذين يقومون بالخدمة الشخصية لموظفي هذه المراكز .

غير أنه أذا كان هؤلاء العمال أو من يماثلهم تابعين للدولة التى يمثلها المركز الدبلوماسي أو القنصلي ؛ أمكنهم أن يختاروا بين تطبيق تشريع بلدهم الاصلي وبين تشريع البلد الموجود به مكان عملهم ولا يمكن ممارسة حق الاختيار هذا الا مرة واحدة وضمن أجل يجب تحديده .

#### السادة ٦

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينص على تنقيص او الغاء او وقف تقديم منحة وذلك في حالة جمع هذه المنحة بمنحة اخرى مقدمة من الضمان الاجتماعي او بمكافأة افن المنحة المكتسبة بمقتضى تشريع البلد المتعاقد الآخر او المكافأة المحصلة في البلد المتعاقد الآخر يمكن الاحتجاج بها على المستفيد من المنحة من

غير انه لا تطبق هذه القاعدة فى حالة جمع بين منحتين من نفس النوع ، محسوبتين بقدر مجموع الفترات المتممة فى البلدين المتعاقدين .

# الباب الثنائي أحكسام خاصسة الفصسل الاول المتح القدمة في حالة مرض او أمومة

#### المادة ٧

ان العمال الاجراء او من يماثلهم وذوى حقوقهم القادمين من بلجيكا الى الجزائر او بالعكس ، يستفيدون فى البلد الموجود به مكان عملهم الجديد ، من المنح المقدمة للتأمين من المرض وذلك بقدر ما يكونون:

1 - قد تمموا في هذا البلد عملا مأجورا او مماثلا له ، ٢ - قادرين على القيام بالعمل عند دخولهم الاخير الى عراب هذا البلد ،

٣ ـ متوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المنح في نظر تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد الذي غادروه وللمدة اللاحقة لانتمائهم الى تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد .

#### المادة ٨

ان العمال الاجراء او من يماثلهم وذوى حقوقهم القادمين من بلجيكا الى الجزائر او بالعكس يستفيدون ، فى البلد الموجود به محل عملهم الجديد ، من المنح المقدمة لتامين الامومة وذلك بقدر ما يكونون:

١ \_ قد تمموا في هذا البلد عملا مأجورا او مماثلا له ،

٢ ـ متوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المنح في نظر تشريع البلد الذي يوجد به محل عملهم الجديد وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد الذي غادروه وللفترة اللاحقة لانتمسائهم الى تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد .

#### السادة ٩

ان الجمع بين الفترات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ لا يمكن تطبيقه الا اذا كان العمل قد بدأ في البلد الموجود به محل العمل الجديد منذ شهرين اعتبارا من انهاء العمل في البلد الموجود به محل العمل القديم ومنذ شهر اعتبارا من الدخول الى البلد الموجود به محل العمل الجديد .

#### المسادة ١٠

يكون لذوى حقوق العامل الإجير او من يمائله الذى استفاد من المنسح بمقتضى تشريع بلد الانتمساء ، الحق فى الاستفادة من المنح العينية المقدمة التأمين من المرض ولتأمين الامومة وذلك اذا كانوا يقيمون فى البلد المتعاقد غير البلد الموجود به مكان انتماء العامل وبقدر ما لا يستفيدون من المنح العينية المقدمة بمقتضى تشريع بلد الاقامة ...

ان الحق فى نيلَ هذه المنح يحدد بموجب احكام بلد الانتماء، ويعين ذوو الحقوق وكذا مدى ومدة وكيفيات تقديم المنح بموجب الاحكام التشريعية لبلد الاقامة ،

تسدد مؤسسة بلد الانتماء الى مؤسسة بلد الاقامة ثلاثة ارباع المصاريف الاتعلقة بهذه المنح وذلك على اساس مبلغ اجمالي تحدد كيفيات حسابه بموجب مقرر من السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين م

#### المادة ١١

يستفيد العمال الاجراء او من يماثلهم وذوو حقوقهم ، في حالة الاقامة في احد البلدين المتعاقدين لا تتجاوز اجلا سيحدد فيما بعد ، من المنح العينية القدمة للتأمين من المرض ولتأمين الامومة ، طبقا لتشريع بلد الاقامة وبقدر ما يمكن لهم ان يطالبوا بهده المنح بمقتضى تشريع بلد الانتماء.

تسدد مؤسسة بلد الانتماء الى مؤسسة بلد الاقسامة المساريف المتعلقة بهذه المنح كما هي ناتجة من حسابات المؤسستين اللتين قدمتها .

#### المادة ١٢

ان العمال الاجراء او من يمائلهم المقبولين للاستفادة من المنح بمقتضى تشريع احد البلدين المتعاقدين وكذا ذوى حقوقهم يحتفظون بهذه الاستفادة اذا نقلوا اقامتهم في البلد الآخر وذلك بشرط ان تأذن بهذا النقل المؤسسة المختصة التابعة لبلد الاقامة .

تطبق على وجه القياس أحكام المقطمين ٢ و٣ من المادة ١٠.

#### المسادة ١٣

ا ـ اذا كان لصاحب رواتب معايشة مستحقة برسم تشريعي البلدين المتعاقدين ، الحق في نيل المنح العينية المقدمة برسم تشريع البلد المتعاقد الذي يقيم فيه ، فتقدم له ولذوى حقوقه ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع فترات التأمين التي قضاها في البلدين ، هذه المنح من طرف مؤسسة بلد الاقامة وتمنح له كما لو كان صاحب راتب معاشي يستحقه برسم تشريع هذا البلد الاخير دون غيره .

تكون هذه المنح على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للبلد المتعاقد الذى قضى فيه صاحب الراتب المعاشي اطول مدة من التأمين .

٢ ـ اذا كان صاحب راتب معاشي مستحق برسم تشريع احد البلدين المتعاقدين لا غير ، مقيما في البلد المتعاقد الآخر، فتقدم له ولذوى حقوقه المنع العينية من طرف مؤسسة بلد الاقامة ، كما لو كان صاحب راتب معاشي مستحق برسم تشريع هذا الاخير .

ان الحق فى نيل المنح يحدد بموجب احكام تشريع البلد الذى يتحمل دفع الراتب المعاشي . ويعين ذوو الحقوق وكذا مدى ومدة وكيفيات تقديم المنح بموجب احكام تشريع بلد الاقامة م

تسدد الأوسسة المختصة التابعة للبلد الذي يمنح الراتب المعاشي هذه المنح آلا اذا كان المعني بالامر له الحق في نيل هذه المنح بصفة اخرى في بلد اقامته م

٣ ـ تتم التسديدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢
على اساس مبلغ اجمالي تحدد كيفيات حسابه بموجب مقرر
من السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

#### الفصــل الثــاني ج عن المح: باستثناء المنح القدمة ف

المنح عن العجز باستثناء المنح المقدمة في حالة حادث عمل او مرض مهنى

#### المادة ١٤

1 - [قيما يخص العمال الاجراء او من يماثلهم البلجيكيين او الجزائريين الذين كانوا منتمين تباعا او بالتناوب الى نظام واحد او عدة انظمة للتأمين المتعلق بالعجز ، في البلدين المتعاقدين ، فتجمع فترات التأمين التي قضوها تحت هذه الانظمة او الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين المحددة بمقتضي هذه الانظمة ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ وذلك سواء لتحديد الحق في نيل المنح المقدمة نقدا او عينا وللمحافظة على هذا الحق او استرداده .

٢ ــ ان المنح القدمة نقدا من التامين المتعلق بالعجز تصفى بمقتضى احكام التشريع الذى كان يطبق على المعني بالامر حين وقوع عدم القدرة عن ألعمل الذى تلاه العجز وتتحملها المؤسسة التى تختص بها بمقتضى التشريع المذكور .

#### السادة ما

خلافا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، ان الحقوق في نيل منح العجز للعمال الذين كانوا خاضعين للتشريع الخاص المتعلق بعمال المناجم او أمثالهم المقيمين في بلجيكا والجزائر ، تحدد حسب القواعد المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ وذلك اذا كانت تتوفر في هؤلاء العمال الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع الخاص وبعد الاخذ بعين الاعتبار للفترات التي تم جمعها .

واذا لم تتوفر في هؤلاء العمال الشروط المنصوص عليها في التشريعين ، فتحدد حقوقهم بمقتضى احكام المادة ١٤ .

#### المسادة ١٦

اذا كان المؤمن له المسار اليه في المادة ١٥ يستفل عند التاريخ الذي وقع فيه عدم القدرة عن العمل المقرون بالعجز، في البلد غير الذي توجد فيه المنظمة اللدنية فتؤخذ بعين الاعتبار ، لتحديد مبلغ الراتب المعاشي او التعويض عن العجز ، الاجرة الممنوحة للعمال من الصنف المهني الذي كان المعني بالامر ينتمي اليه عند ذلك التاريخ ، في البلد الذي توجد فيه المنظمة المدنية .

#### المادة ١٧

1 ـ اذا استرد المؤمن له حقه بعد وقف منح الراتب | بعض المنح بشرط أن تكون الفترات متممة في أحدى المهن

المعاشي او التعويض عن العجز ، فيستأنف تقديم النح من طرف المؤسسة المدينة بالراتب المعاشي او التعويض المنوح في البدء وذلك اذا كانت حالة العجز ناجمة عن عدم القدرة للقيام بالعمل ، الذي ترتب عليه منح هذا الراتب المعاشي او التعويض .

٢ - اذا كانت حالة المؤمن له تسوغ من جديد منع راتب معاشي او تعويض عن العجز بعد الفائه ، فيصفى هذا الاخير حسب القواعد المحددة في المادة ١٤ بعد الاخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء لاحكام المادة ١٥ ،

#### المادة ١٨

تكون الفترة التى يجب على المعنى بالامر أن يكون قد تسلم افيها التعويض المدفوع نقدا برسم التأمين من المرض ، قبل منح الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز ، في جميع الحالات هي المنصوص عليها في تشريع البلد الذي كان المعني بالامر يعمل فيه حين وقوع عدم القدرة عن العمل المقرون بالعجز وذلك لفتح الحق في نيل الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز .

#### المادة 19

يحول عند الاقتضاء الراتب المعاشي او التعويض من العجز ، الى راتب السيخوخة حين تتوفر الشروط المطلوبة في تشريع احد البلدين القابل لان يساهم في تكاليف راتب الشيخوخة .

تطبق ، عند الاقتضاء ، احكام الفصل الثالث بعده ،،

#### الفصل الثالث

المنح عن الشيخوجة والمنح عن الوفاة (الراتب الماشي) باستثناء المنح المقدمة في حالة حادث عمل او مرض مهنى

#### المادة ٢٠

ا - فيما يخص العمال الاجراء او من يماثلهم البلجيكيين او الجزائريين الذين كانوا منتمين تباعا او بالتناوب الى نظام واحد او عدة انظمة لتأمين الشيخوخة او لتأمين الوفاة (الراتب المعاشي) في البلدين الإتعاقدين ، فان فترات التأمين التي قضوها تحت هذه الانظمة او الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين المحددة بمقتضي هذه الانظمة تجمع بشرط ان لا ينضم بعضها الى بعض وذلك سواء لتحديد الحق في نيل المنح والمحافظة عليه او استرداده .

ان الفترات التي يجب اخدها بعين الاعتبار كفترات معادلة لفترات العتبرة كذلك في الفترات المعتبرة كذلك في تشريع البلد المذكور .

ان كل فترة معترف بمعادلتها لفترة تأمين محددة في آن واحذ بمقتضى التشريع البلجيكي والتشريع الجزائرى، تؤخذ في الحساب لتصفية المنح التي تقوم بها مؤسسات البلد الذي عمل إفيه المعني بالامر اخيرا قبل الفترة المعنية .

٢ - اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط تقديم بعض المنح بشرط ان تكون الفترات متممة في احدى المور

الخاضعة لنظام خاص من التأمين ، فلا تجمع الا الفترات المتممة تحت النظام او الانظمة الخاصة المناسبة التى تكون موجودة في البلد الآخر وذلك لتخويل الحق في نيل هذه المنسح م

اذا لم يوجد في احدى البلدين المتعاقدين نظام خاص يتعلق بالمهنة ، فتجمع مع ذلك الفترات المتممة في هذه المهنة تحت احد الانظمة المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه .

اذا كان تشريع احد البلدين التماقدين ينيط تقديم بعض المنح بشرط ان تكون الفترات متممة في احدى المهن الخاضعة لنظام خاص من التأمين واذا لم تخول هذه الفترات الحق في نيل المنح المذكورة ، فتعتبر هذه الفترات صحيحة لتصفية المنح المنصوص عليها في النظام المطبق على العمال افيما يخص بلجيكا وفي نظام الضمان الاجتماعي غير الفلاحي فيما يخص الجزائر .

٣ ـ ان المنح التي يمكن للمؤمن له ان يطالب بها كل واحدة من المؤسسات المختصة تحدد مبدئيا بتنقيص مبلع المنح التي قد يكون له الحق فيها ان كان مجموع الفترات المشار اليها في الفقرتين ١ و٢ اعلاه قد تم تحت النظام المناسب وذلك على قدر مجموع الفترات المتممة تحت هذا النظام .

تحدد كل مؤسسة بمقتضى تشريعها الخاص وبعد الاخلا بعين الاعتبار الجموع الفترات المتخذة بدون تمييز للبلد الذى قضيت فيه ، ان كان المعني بالامر تتوفر فيه الشروط المطلوبة ليكون له الحق في نيل المنح المنصوص عليها في التشريع المذكور ،

كما تحدد مبلغ المنح التي قد يكون للمعني بالامر الحق في نيلها أن كانت جميع الفترات التي تم جمعها قد قضيت تحت تشريعها الخاص دون غيره وتنقص المبلغ المذكور علي أقدر مجموع الفترات المتممة تحت التشريع المذكور.

غير انه لا تأخذ مؤسسة من المؤسسات اية منع على هاتقها اذا كانت الفترات المتممة تحت سلطة التشريع الذي يسرى عليها لا تبلغ على وجه الاجمال سنة تقتضى الحد الادنى السنوى من ايام العمل الحقيقي او من الايام المشبهة بالعمل الحقيقي المنصوص عليه في التشريع المذكور وفي هذه الحالة تتحمل مؤسسة البلد الآخر مجموع المنح التي يكون للمؤمن له الحق فيها بمقتضى التشريع السارى على هذه المؤسسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمجموع هذه الفترات .

3 - اذا كان الحق فى نيل الراتب المعاشى غير موقوف ، بحسب تشريع احد البلدين المتعاقدين ، على اتمام اقامة ولكنه مكتسب سنة بعد سنة ، فتحدد المؤسسة المختصة التسابعة لهذا البلد الحق فى نيل السراتب المعاشى الذى تحسبه مباشرة تبعا لفترات التأمين المتممة المحددة بمقتضى تشريع هذا البلد دون غيرها وفى هذه الحالة تطبق المؤسسة المعنية التشريع التابع لهذا البلد والذى يطبق على المؤمن لهم الذين يبلغون ، عند تاريخ نفوذ المقرر ، السن العادى لنيل الراتب المعاشى م

#### المادة ٢١

ا - اذا كان المؤمن له لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في تشريعي البلدين وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار لمجموع الفترات المشار اليها في الفقرتين ا و ٢ من المادة ٢٠ ، فيحدد حقه في نيل الراتب المعاشي ، في نظر كل تشريع ، كلما توفرت فيه هذه الشروط .

٢ ــ ان الفترات التي تم خلالها تقديم راتب معاشي من طرف البلد الذي تتوفر أفيه الشروط بمقتضى الفقرة ــ ١ ، تكون مماثلة بالنسبة الى فتح الحقوق ، في نظر تشريع البلد الآخر ، لفترات التأمين المتممة في البلد الاول .

٣ - في الحالة المسار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، يراجع الراتب المعاشي الذي سبقت تصفيته طبقا للفقرات 1 و ٣ من المادة . ٢ وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تحديد الحق في نيل الراتب المعاشي بالنسبة الى تشريع البلد التعاقد الآخر .

#### السادة ٢٢

ا ـ أن الحق المنصوص عليه فى التشريع الخاص البلجيكى فى جمع الراتب المعاشي سلفا او راتب شيخوخة بالاجرة التى يتقاضاها عمال المناجم ، لا يعترف به ، ضمن الشروط والحدود المبينة فى هذا التشريع الا للعمال الذين يواصلون عملهم فى مناجم الفحم البلجيكية .

٢ ـ خلافا لاحكام المادة ٢٠ ، ان منح الراتب المعاشي سلفا المنصوص عليه في التشريع الخاص البلجيكي لعمال المناجم ، يخصص للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في هذا التشريع وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لخدماتهم المتمهة في مناجم المفحم البلجيكية وحدها .

#### المادة ٢٣

يجوز لكل مؤمن له أن يتخلى ، حين فتح حقه فى الراتب المعاشي ، عن الاستفادة من أحكام المادة . ٢ من هذه الاتفاقية . وتكون المنح التى يمكن أن يطالب بها برسم كل وأحد من التشريعين الوطنيين مصفأة على حدة من طرف المؤسسات التى يهمها الامر وذلك فضلا عن فترات التأمين المعترف بمعادلتها والمتممة فى البلد الآخر .

#### المادة ٢٤

۱ - ان احكام المواد . ۲ و ۲۱ و ۲۳ تطبق على وجه القياس على رواتب الاحياء الباقين .

٢ ـ اذا كان للمؤمن له عدة ازواج اتخذهن وفقا لقانون احواله المدنية ، فتوزع الفوائد نهائيا بين هؤلاء الازواج حسب الكيفية التالية : تحدد المؤسسة المختصة ، على وجه الترتيب ، مبلغ المنح التى قد يكون لكل زوجة الحق افيها لوكانت زوجة واحدة ويقسم هذا المبلغ على عدد الضرائر عند وفاة المؤمن له .

# الغمسل الرابسع احكسام مشتركة بين الغصلين الثاني والثالث السادة مع

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط دفع الرواتب الماشية او التعويضات عن العجز او رواتب الشيخوخة والبقاء على قيد الحياة بشرط الاقامة وذلك سواء أكانت هذه الرواتب مستحقة برسم اللادة ٢٠ او محسوبة تبعا لفترات التأمين وحدها المتممة بمقتضى هذا التشريع ، فان شروط الاقامة هذه لا يمكن الاحتجاج بها على العمال البلجيكيين او الجزائريين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

غير انه يجب على صاحب الراتب الماشي او التعويض عن العجز ان يحصل قبل عودته الى البلد المتعاقد الآخر ونقل اقامته اليه ، على الاذن من المؤسسة المختصة .

لا يمكن رفض منع الاذن الا اذا كان انتقال المعني بالامر غير مندوب اليه لاسباب طبية مثبتة بصفة قانونية .

#### المسادة 27

اذا كان يجب ، في نظر تشريع احد البلدين المتعاقدين ان يؤخد بعين الاعتبار ، عند تصفية المنع ، معدل الاجرة المدفوعة خلال فترة التأمين بتمامها او خلال جزء منها ، فان معدل الاجرة المتخدة أساسا لحساب المنع التى تكون على عاتق هذا البلد يحدد بحسب الاجور المثبتة خلال فترة التأمين المتممة تحت تشريع هذا البلد .

#### السادة ۲۷

ان تقديم طلب منع الى احدى المؤسسات التى كان المعنى بالامر مؤمنا فيها ، يعتبر صحيحا من طرف المؤسسسات المختصة الاخرى .

# الفصسل الخسامس المنسح العسائليسة

المادة 28

اذا كان التشريع الوطني ينبط فتح الحق في المنح العائلية بشرط اتمام فترة من العمل او شبهها ، فتؤخذ بعين الاعتبار الفترات المتممة سواء في احد البلدين او الآخر.

٢ ــ ان الحق فى المنع العائلية المدفوعة على اساس معدلات جدول الحساب العام العادى المنصوص عليه فى التشريع البلجيكي ، لغائدة العمال الاجراء ، بصغتهم عاملين فى اعماق المناجم وفى المقالع التى يجرى استغلالها فى السراديب ، يعترف به للعمال الجزائريين الذين يعيش اولادهم فى الجزائر.

وتحدد بعد تسبوية ادارية بالأخص اصنباف الاولاد المستفيدين وشروط المنع وكذا الفترات المماثلة لفترات العمل التى تدفع عنها هذه المنع .

٣ - أن العمال الجزائريين الاجراء او من يماثلهم بمقتضى

التشريع البلجيكي ، غير المشار اليهم في الفقرة ٢ ، والدين يعيش اولادهم بالجزائر ، لهم الحق في نيل المنع الماثلية المخولة بمقتضى التشريع الجزائري .

والعمسال البلجيكيسين او من بماثلهسم بمقتضى التشريع الجزائرى والذين يعيش اولادهم ببلجيكا ، الحق في نيل المنح العائلة المخولة بمقتضى التشريع البلجيكي .

يتحتم على المؤسسة المختصة التابعة لبلد انتماء العامل ان تسدد مبلغ المنح القدمة بمقتضى هذه الفقرة وذلك في شكل مبلغ اجمالي يحدد حسب الكيفيات المنصوص عليها في التسوية الادارية .

# الغصــل السـادس المنح القدمة في حالة حادث عمل او مرض مهني

#### السادة ٢٩

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينبط دفع المنع المستحقة في حالة حادث عمل او مرض مهني ، بشرط الاقامة فأن شروط الاقامة هذه لا يمكن الاحتجاج بها على العمال البلجيكيين او الجزائريين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

#### السادة ٣٠

ان المنح المنصوص عليها في التشريع البلجيكي والتي يكون منحها موقوفا على احد شروط الاحتياج ، لا تمنح الالمستفيدين المقيمين في بلجيكا .

#### المسادة ٣١

ان كل حادث عمل او مرض مهني يصاب به عامل بلجيكي في الجزائر او عامل جزائرى في بلجيكا ويتسبب او من شانه ان يتسبب اما في وفاة واما في عجز دائم ، كلي او جزئي ، يجب أن يعلم رب العمل او المؤسسات المختصة السلطات القنصلية المحلية التابعة للبلد الذي ينتمي اليه المصاب .

#### السادة ٣٢

ا ـ لتقدير درجة العجز الدائم الناتج من حادث عمل او من مرض مهني وذلك فى نظر التشريع البلجيكي او الجزائرى ، تؤخذ بعين الاعتبار حوادث العمل او الامراض الهنية الواقعة سابقا تحت تشريع البلد الآخر كما لو كانت وقعت تحت تشريع الدولة الاولى .

٢ - ان العامل الذى قد استفاد او يستفيد من تعويض عن مرض مهني وذلك بمقتضى تشريع احد البلدين المتعاقدين اذا أثبت فى حسالة تفاقم مرض مهنسى حقسه فى نيل المنع عن مرض مهني من نفس النوع وذلك بمقتضى تشريع البلد الآخر ، فتطبق القواعد التالية :

 اذا لم يمارس العامل في هذا البلد الاخير عملا من شأنه أن يسبب هذا المرض المهني أو أن يزيد فيه ، فيجب على مؤسسة الانتماء التابعة للبلد الاول أن تأخذ على عائقها

دفع المنح بمقتضى تشريعها الخاص وبعد الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم ،

ب) اذا مارس العامل في هذا البلد الاخير مثل هذا العمل، أفيجب على مؤسسة الانتصاء التابعة للبلد الاول ان تقدم المنح بمقتضى تشريعها الخاص وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار للتفاقم، وتمنح مؤسسة انتماء البلد الآخر، للعامل، التكملة التي يحدد مبلغها بمقتضى تشريع هذا البلد الثانى والتي تناسب الزيادة في معدل عدم القدرة عن العمل.

٣ ـ اذا كان العامل مقيما في البلد المتعاقد الآخر غير الذي أصيب فيه بالمرص المهني ، فيجوز تقديم طلب المنح الى المؤسسة المختصة التابعة لبلد اقامة العامل وفي هذه الحالة يجب ان يحرر الطلب ضمن الاوضاع والكيفيات المطلوبة في تشريع البلد الذي نشأ فيه المرض المهني .

#### المادة ٣٣

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط تقديم المنح عن الأرض المهني بشرط القيام بنشاط قابل لان يسبب مثل هذا المرض وتمت ممارسة طيلة مدة محددة ، فتؤخذ ايضا بعين الاعتبار ، لتحديد الحق في نيل المنح ، الفترات التي مارس خلالها العامل ، في البلد الآخر ، نشاطا من نفس النوع ،

#### المادة ٢٤

ان احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ تطبق ، على وجه القياس ، على العامل المصاب بحادث عمل او بمرض مهني والذى ، بعد ان استفاد من المنح التى تتحملها المؤسسة المختصة ، قد اذنت له هذه المؤسسة في العودة الى البلد المتعاقد الآخر او في نقل اقامته اليه .

تحدد مدة تقديم المنح بموجب احكام التشريع المطبق من طرف الأوسسة المختصة .

#### المادة ٣٥

# الفصــل الســابع المساعدة المنوحة للعاطلين اللااراديين

#### المسادة ٣٦

ان العمال الاجراء أو الماثلين للاجراء ، التابعين لاحد البلدين المتعاقدين والذين يقدمون الى البلد الآخر، يستفيدون في البلد الموجود به محل عملهم الجديد ، من المنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمساعدة العاطلين اللااراديين ، وذلك بشرط أن يكونوا قد بدأوا فترة تأمين في اطار عمل تكون معارسته قد رخص فيها طبقا للتشريع المتعلق بتشغيل العمال الاجانب ، ولتحديد الحق في نيل منح التأمين من البطالة في احد البلدين المتعاقدين ، تجمع فترات التأمين

والفترات المماثلة لها ، المتممة بمقتضى تشريع هذا البلد مع فترات التأمين والفترات المماثلة لها ، المتممة بمقتضى تشريع البلد الآخر .

# الفصـل الشـامن التعويضـات او المنح الجنائزية المادة ٣٧

ا ـ ان العمال الاجراء او من يماثلهم القادمين من احد البلدين الى الآخر ، يفتح لهم الحق فى نيل التعويضات او المنح الجنائزية المنصوص عليها فى تشريع البلد الموجود به محل العمل الجديد وذلك بقدر ما يكونون:

أ) قد قاموا في هذا البلد بعمل مأجور او مشابه له ،

ب) وتوفرت فيهم عند وقت الوفاة ، الشروط المطلوبة للاستفادة من المنح وذلك في نظر تشريع البلد الموجود به محل عملهم وبعد الاخذ بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد الذي غادروه وللفترة الموالية لانتمائهم الى تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد .

٢ ـ في حالة وفاة شخص يستفيد من راتب شيخوخة او عجز ممنوح من طرف المؤسسات المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ، بناء على جمع فترات التأمين ، يكون التعويض او المنحة الجنائزية على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للبلد الذي كان العامل مؤمنا فيه أخيرا وذلك اذا توفرت ، بعد الاخذ بعين الاعتبار للفترات التي تم جمعها ، الشروط المطلوبة في تشريع هذا البلد .

# البساب الثسالث التعساون الادارى

#### المادة 78

ا ـ تتبادل السلطات الادارية وكذا مؤسسات التأمين او الضمان الاجتماعي التابعة للبلدين المتعاقدين ، مساعدتها بنفس القدر الذي تتبادله لوكان الامر يتعلق بانظمتها الخاصة ،

تعين فى تسوية ادارية السلطات والمؤسسات التابعة لكل واحد من البلدين المتعاقدين التى تكون مؤهلة للمراسلة بينها مباشرة لهذه الفاية وكذا ، عند الاقتضاء ، لتركين طلبات المعنيين بالامر ودفع المنح .

٢ ـ يجوز لهذه السلطات والأوسسات ان تلتجىء بصغة ثانوية ولنفس الفياية الى تدخل السلطيات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للبلد الآخر.

٣ ـ يجوز للسلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لاحد البلدين ان تتدخل مباشرة لدى السلطات الادارية التابعة للبلد الاخر وذلك بقصد جمع المعلومات اللازمة للدفاع عن مصالح مواطنيها .

#### السادة ٢٩

1 - أن الاستفادة من الاعفاء من رسم التسجيل وكتابة

ضبط المحاكم والدمغة والرسوم القنصلية المنصوص عليها في تشريع احد البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بالاوراق الواجب تقديمها الى السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة لهذا البلد ، تمد الى الاوراق المناسبة اللازم تقديمها ، الى السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة للبلد الآخر لتطبيق هذه الاتفاقية ،

٢ ــ لاجل تطبيق هذه المادة وكذا المادتين ٣٩ و ٤٠ ،
تدل كلمة الجهة القضائية ، فيما يخص البلدين المتعاقدين ،
على المحاكم الادارية المختصة في موضوع الضمان الاجتماعي .

٣ ـ تعفى جميع العقود والمستندات والاوراق ايا كانت ، الواجب تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، من تأشير التصديق القانوني للسلطات الدبلوماسية والقنصلية .

#### السادة ١٠

ان المراسلات الموجهة ، لتطبيق هذه الاتفاقية ، من طرف المستفيدين منها او من طرف السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة للبلد الآخر ، تكون محررة باحدى اللغتين الرسميتين للبلدين .

#### المسادة اكم

ان الطلبات ودعاوى الطعن التى يجب تقديمها فى ظرف اجل محدد لدى سلطة او مؤسسة او محكمة تابعة لاحد البلدين المتعاقدين ومختصة لتسلم الطلبات ودعاوى الطعن فى موضوع الضمان الاجتماعى تعتبر مقبولة اذا قدمت فى نفس الاجل الى سلطة او مؤسسة او محكمة مقابلة ، تابعة للبلد الآخر وفى هذه الحالة يجب على هذه السلطة او المؤسسة او المحكمة ان تبلغ بدون تأخير هذه الطلبات او دعاوى الطعن .

#### المسادة ٢٦

ا ـ تقرر السلطات الادارية المختصمة التسابعة للبلدين المتعاقدين ، باتفاق مشترك الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية .

وتتبادل هذه السلطات ، في الوقت اللازم ، الاطلاع على التعديلات المدخلة على تشريع او تنظيم بلديهما والمتعلقة بالانظمة المبينة في المادة ٢ .

٢ ـ تتبادل السلطات المختصة التابعة لكل واحد من البلدين المتعاقدين الاطلاع على الاحكام الاخرى المتخذة فى سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية داخل بلديهما.

#### المسادة ٢٢

تعتبر في كل واحد من البلدين المتعاقدين سلطات ادارية مختصة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية :

> فى الجزائر: وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، في بلجيكا: وزير الاحتياط الاجتماعي ،

### الباب الرابع احكام مختلفة المادة }}

ا - أن المؤسسات التي تتحمل دفع المنج بمقتضى هذه الاتفاقية يمكن لها أن تبرىء ذمتها منها شرعا بعة بلدها .

وفى حالة ما اذا تقرر اتخاذ تدابير لتقييد الرف فى احد البلدين المتعاقدين او فى الآخر ، تتخد حالا تنيبات باتفاق الحكومتين لضمان نقل المبالغ المستحقة لكلا اجانبين وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

۲ — ان المؤسسة التى تتحمل دفع الايراداه او الرواتب المعايشة التى يقل مبلغها الشهرى عن قدر جب تحديده بواسطة رسائل متبادلة بين السلطات الادارة المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ، يجوز لها ان تدفع ذه الايرادات او الرواتب المعاشية كل ثلاثة اشهر او كل ستااشهر او كل سنة .

ويجوز لها ايضا ان تباشر استرداد الايرادان او الرواتب المعاشية التى يقل مبلغها عن قدر يجب تحدد بتبادل الرسائل المنصوص عليها في المقطع السابق وذلك مقابل دفع مبلغ يمثل القيمة الراسمالية لهذه الايرادات او الرواتب اللعاشية .

#### السادة ه٤

ان نقل المنح المستحقة برسم التشريعين المتعلين بالضمان الاجتماعي ٤ الى المستفيدين المقيمين في احد البلدن المتعاقدين يتم حسب الكيفيات المحددة في التسوية الاداري المبرمة بين السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعافين .

#### المادة ٢٦

ا ـ فيما يخص تقدير عدم القدرة عن المل ودرجة العجز ، تعتمد مؤسسات التأمين التابعة لكل بلد ، على المعاينات الطبية والمعلومات المستقاة من طرف مؤسسات التأمين التابعة للبلد الآخر .

غير انه تحتفظ هذه المؤسسات بحق اجراء فص للمعنى بالامر على يد طبيب من اختيارها .

٢ ــ تنظم السلطات المختصة بواسطة تسويا ادارية ،
كيفيات المراقبة الطبية اللازمــة لتطبيق هذه الاتفاقية
والتشريعين للضمان الاجتماعي التابعين للبلدين .

#### المسادة ٧٤

ان الاجراءات التي التي قد ينص عليها في الاحكم القانونية أو التنظيمية لاحد البلدين المتعاقدين ، لتقديم المن المدفوعة خارج ترابه من طرف مؤسساته للضمان الاجتماع، ، تطبق على الاشخاص المقبولين للاستفادة من هذه المن بمقتضى هذه الاتفاقية ضمن نفس الكيفيات التي تطبق على واطنيه .

#### المادة ٨٤

ان المتعاكل المتعلقة بتغسير وتطبيق هذه الاتفاقة تسوى باتفاق مشترك من طرف السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

#### المادة ٤٩

ا ـ يصدق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق التصديق ، حالما امكن ذلك بمدينة الجزائر .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية في حين التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق.

#### السادة ٥٠

ا \_ يعاد فحص حالة قدماء العمال الاجراء او المماثلين للاجراء وكذا حالة ذوى حقوقهم وذلك فيما يتعلق بحقوقهم في نيل راتب العجز او الشيخوخة او البقاء على قيد الحياة :

أ اذا توقف دفع الراتب المعاشي بسبب جنسيتهم أو
محل اقامتهم ،

ب) اذا لم يمنع لهم الراتب العاشي بسبب جنسيتهم ، او محل اقامتهم او عدم اتمام جمع فترات التأمين والفترات المتشابهة المتممة في البلدين ،

ج ) اذا جرى تنقيص الراتب المعاشي بسبب جنسيتهم ،

د) اذا ترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية منحهم راتبا معاشيا أعلى قدرا من المنح التى قد سبق لهم ان استفادوا منها او التى قد يستفيدون منها ان كانوا قد طلبوها .

٢ ـ تتم أعادة الفحص بناء على طلب من يهمهم الامر وتقدم
على يد المؤسسات المختصة التابعة للبلدين اللتعاقدين .

تكون لهذه الطلبات آثار في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي قدمت فيه م:

غير انه اذا قدمت هذه الطلبات فى ظرف عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حير التنفيذ ، فيسرى مفعولها اعتبارا من ا يوليو سنة ١٩٦٢ .

#### المادة 10

ا ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير معينة ويجوز الاعلان بانتهائها من طرف احد البلدين المتعاقدين ويجب ان يبلغ الاعلان بالانتهاء في ظراف اجل اقصاه ستة اشهر قبل انتهاء كل سنة مدنية معتبرة وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عندئذ في نهاية هذه السنة .

٢ ـ في حالة الاعلان بالانتهاء ، تستمر احكام هذه الاتفاقية مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم الاحكام التقييدية التي قد ينص عليها في الانظمة المعنية وذلك في حالة اقامة احد المستفيدين في الخارج ،

٣ ـ فيما يتعلق بالحقوق الجارى اكتسابها والمتعلقة بفترات التأمين المتممة قبل التاريخ الذى ينتهي فيه العمل بهذه الاتفاقية مطبقة ضمن الكيفيات التى ستحدد باتفاق مشترك من طرف البلدين المنعاقدين .

واثباتا لذلك ، وقع المفوضان الخاصان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حرر ببروكسيل في ٢٧ أفبراين سنة ١٩٦٨ في نسختين باللغة الفرنسية ،

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية السفير ببروكسيل بوعلام بالسايح

عن مملكة بلجيكا وزير الاحتياط الاجتماعي السيد بلاسيد دوبايب

# برو توكسول

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة مملكة بلجيكا ،

قررتا اتخاذ التدابير التالية:

#### المسادة الاولى

ان الاشخاص من الجنسية البلجيكية ، غير الخاضعين للانظمة الالزامية للضمان الاجتماعي البلجيكي والذين يمارسون نشاطهم المهني في الجنزائر ، يرخص لهم في ان ينقلوا الى مكتب الضمان الاجتماعي لما وراء البحار البلجيكي ، المحدث بموجب القانون المؤرخ في ١٧ يوليو سنة وذلك مبلغ اقساط الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون وذلك علاوة على المبالغ الاخرى التي يكون لهم الحق في نقلها تطبيقا للتشريع المتعلق بمراقبة الصرف .

#### المادة ٢

يمكن الاحتجاج على هؤلاء الاشخاص باحكام التشريع الجزائرى المتعلق بالانتماء الالزامي في موضوع التأمين الاجتماعي .

غير انه يجوز لهم ان يتخلوا صراحة عن انتمائهم الى النظام الجزائرى للتقاعد التكميلي الذي انضم اليه ارباب عملهم .

#### المساده ۳

يدخل هذا البروتوكول في حيز التطبيق في نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي الموقعة في نفس اليوم ويستمر نافذا طيلة مدة هذه الاتفاقية وأثباتا لذلك ، وقع المفوضان الخاصان هذا البروتوكول ووضعا عليه خاتميهما.

حرر ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ في نسختين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السفير ببروكسيل السيد بوعلام بالسابح

عن مملكة بلجيكا وزير الاحتياط الاجتماعي السيد بلاسيد دو بايب

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ۲۶ صفر و ۱۲ ربيع الثاني و ۱۲ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو و ١٢ يوليو و ٦ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد احمد علي بن عمر الشرقي من اطار اللحقين بالعمالات (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد يحيى ثابت هلال من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة وتلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد عبد الفني زواني من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة عنابة) ...

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ تكفلت وزارة الداخلية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالسيد رابح خبيزى الملحق بالادارة المركزيــة لتعيينه في بلدية ثنية الاحد (عمالة الاصنام) ..

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ |

الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ تكفلت دار عمالة باتنة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ بالسيد قبايلي نزار الملحق في الادارة

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزادی مشترك مؤرخ فی ۹ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد محمد خمار كمكلف بمهمة لدى وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفة مستشار تقنى ،

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مهندس رئيس مدير للحظيرة الركزية للمعدات

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريلً سنة ١٩٦٨ كلف السيد محمد علال ؛ المهندس بالدرسة المركزية للفنون والصناعات اليدوية ، بوظيفة مهندس رئيس مدير للحظيرة المركزية للمعدات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ م

# اعلانات وبلاغات

# مناقصسات

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

# المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجسزائر

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد ووضع قنوات من مادة البلاستيك ذات قطر ١٠٠ مم بمراد على طول ٧٠٠ر٣ م ٥٠

يقدر مبلغ الاشغال بـ ٥٠٠،٠٠١ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للري ، ٣٩ نهج بيردو ـ مدينة الجزائر ابتداء من ٢١ اكتوبر

يجب أن تصل العروض الرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس اللدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش -مدينة الجزائر - قبل ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

# وزارة السيساحة

مناقصة دولية قصد انجاز مركب سياحي واقنادق في ناحية الهقار طاسيلي ( الصحراء الجزائرية)

تعلن وزارة السياحة في الجزائر عن فتح مناقصة دولية

قصد تهيئة مركب سياحي وفنادق في ناحية الهقسار سطاسيلي (عمالة الواحات) وذلك في اطار احياء الصحراء .

يطلب من الهيئات المعنية : مكاتب للدراسات وورشاء للتعمير والهندسة المعمارية وشركات للتجهيز وكل المجموعات التى لديها وسائل الدراسات والخبرة اللازمة أن تتوجه قبل 10 اكتوبر الى وزارة السياحة ، مديرية السياحة ، ٤٦ نهج خليفة بو خالفة مدينة الجزائر للحصول على الملف الكامل لهذه العملية او الى سفارات الجزائر .

# ميناء مدينة الجزائر المستقل

#### مناقصة دوليسة

يعلن ميناء مدينة الجزائر المستقل عن فتح مناقصة عن طريق المنافسة لتوريد كراكة (مجرفة) تتركب من:

\_ كراكة ماصة مجهزة بآلة للتفتيت سعتها . ٦٠ ٣ . نوع الارض : صلصال ، سجبيل ، رمال وعند الاقتضاء الصخر .

\_ انبوب بطفو فوق سطح الماء يتكون من عناصر تشتمل على ماسورة دافعة طولها . . . را متر مع عواماتها .

ـ انبوب على سطح الارض للدفع طوله ١٠٠٠٠ م تقريبا . | البلدى بالاصنام قبل ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف في مديرية ميناء مدينة الجزائر المستقل ١٤٠ شارع العقيد عميروش ،

يطلب من المقاولات اللعنية ان تقدم ترشيحاتها مرفقة بالمراجع ( التصنيف ، شهادات الاشغال الخ ... ) الى السيد مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل ١٤ شارع العقيد عميروش مدينة الجزائر ، قبل ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٨ .

# بلديسة الاصنسام

يعلن عن فتح مناقصة قصد تنفيذ الاشغال المتعلقة بتوريد وضع قنوات مع القطع التابعة لها من أجل اصلاح شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بضاحية ضيعة الاصنام ..

يقدر مبلغ الاشفال ب ٥٠٠٠،٠٥ دج ٠٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بدار بلدية الاصنام ، ويجب أن تصل العروض إلى السيد المجلس الشعبي البلدى بالاصنام قبل ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .